26

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
الادارة العامة للجماعات العمومية المحلية
ادارة الهياكل والمحيط
منشور عدد
35

27 ماى 2000

من وزير الداخلية
إلى
السادة الولاة

بلدية جربة ميدون
مكتب الضبط
ورد في 8 جوان 2000
وضمن تحت عدد 2584

الموضوع : حول تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة .
المصاحيب : 2

وبعد ، في نطاق تجسيم حرص **سيادة رئيس الجمهورية** على تأمين رفع نوعية الحياة بالمدن وتنفيذا لتوصيات اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة المنعقدة يوم 22 ماي 2000 ، المرغوب دعوة البلديات الراجعة لكم بالنظر وبقية المصالح المعنية لتكثيف مجهوداتها خلال الفترة المقبلة وذلك على مستوى التدخلات الميدانية والأنشطة الإعلامية والتحسيسية وتشجيع العمل التطوعي في مجالات النظافة والعناية بالبيئة مع العمل على إتخاذ الإجراءات التالية :

1 - مواصلة وتدعيم الأنشطة العادية المدرجة بالبرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة من ذلك :

- ضمان إستمرارية النظافة بالمدن : بإحكام التصرف في الفضلات ودعم وتوسيع نشاط فرق الكنس وتنظيم العمل الميداني والمبادرة بإيجاد الحلول المناسبة للسيطرة على ظاهرة إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق خاصة بالأراضي البيضاء .

ويتعين في هذا الصدد دعوة أصحاب هذه الأراضي لتسييجها أو الإسراع بإستغلالها لإنجاز المشاريع وذلك بإستعمال كل الوسائل القانونية والترتيبية بكل حزم وتكثيف المراقبة من طرف المصالح البلدية مع تشريك

أعوان الأمن للقيام بهذه المهمة حتى يتسنى السيطرة على هذه الظاهرة ، وعند الإقتضاء القيام بالأشغال الوجوبية وحمل المصاريف على أصحاب هذه الأراضي .

كما يجدر التذكير بالحرص على البلديات لضمان إستمرارية تفريغ الحاويات والعناية بها من حيث غسلها وتنظيفها بصفة دورية حسب برنامج يتم ضبطه للغرض لإجتناب تلوثها وإنبعاث الروائح الكريهة وتحولها إلى مصادر لتكاثر الحشرات وتعهدها بالصيانة وتغيير الحاويات غير اللائقة وإستبدالها بحاويات جديدة .

ولدعم المجهود اليومي ، فإن البلديات مدعوة لتنظيم حملات دورية للتنظيف وتقليع الأعشاب الطفيلية والقضاء على النقاط السوداء حسب رزنامة زمنية يتم إعدادها على المستوى الجهوي بإشراف مصالح الولاية وذلك بتجميع كل الوسائل المتاحة جهويا ومحليا بمساهمة مختلف المصالح المعنية وتوظيفها بالتناوب بكل بلدية من البلديات الراجعة لكم بالنظر.

- صيانة الغراسات والعناية بالمناطق الخضراء : الحرص على البلديات لإتمام غراسة الأشجار المبرمجة خلال الموسم الحالي والقيام بعمليات السقي بالتعاون مع بقية المصالح الجهوية المعنية مع أخذ الإحتياطات الضرورية لإحكام هذه العملية وتركيز الواقيات لحماية الغراسات من الإتلاف وضمان أعلى نسبة من النمو خاصة مع إرتفاع درجة الحرارة خلال الموسم الصيفي ، والعمل على العناية بنظافة المناطق الخضراء والحدائق العمومية وصيانة الغراسات والاشجار بها .

2 - التركيز خلال الأشهر القادمة على المحاور التالية :

- **العناية بالشواطىء العمومية** : تنفيذا لبرقيتنا عدد 1049 بتاريخ 10 مارس 2000 يجدر التذكير بضرورة تولى البلديات الساحلية بالتعاون مع وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وبقية الأطراف المعنية مواصلة وتكثيف المجهودات للعناية بالمسالك والطرقات المؤدية إلى الشواطىء العمومية وضمان نظافة هذه الشواطىء وذلك بتركيز فرق قارة وتوفير الحاويات والسلات بالعدد الكافي، وتجهيز الشواطىء بالمرافق الضرورية وأبراج المراقبة وفرق النجدة والاسعاف ومراكز الامن بالتعاون مع مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية ومصالح الأمن ، وإزالة الاكشاك الفوضوية والحد من الانتصاب العشوائي والتصدي لظاهرة انتشار الباعة المتجولين للمواد الغذائية والقيام بحملات تحسيسية وتوعية لمزيد ترسيخ السلوك الحضاري لدى المصطافين .

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تشريك كافة الهياكل والمنظمات الشبابية والجمعيات ولجان الأحياء للمساهمة في إطار العمل التطوعي لتنظيف الشواطىء والعناية بها وتنظيم عمليات تحسيسية وتوعوية تستهدف المتساكنين والمصطافين بما يضمن الحفاظ على النظافة والتجهيزات التي تم تركيزها .

- **مقاومة الحشرات** : ضمانا لراحة المتساكنين خاصة مع حلول الموسم الصيفي وإرتفاع درجات الحرارة ، التأكيد على البلديات وبقية المصالح الجهوية المعنية لمزيد السيطرة على تفاقم ظاهرة تكاثر الحشرات بمتابعة المآوي الحضرية بصفة دورية وشاملة لتغطية كامل المنطقة البلدية ومداواة المآوي الايجابية في الإبان بالتركيز على مقاومة اليرقات قبل تطورها والتدخل عند الإقتضاء لمقاومة الحشرات الطائرة مع الحرص على إحكام هذه العملية وتفادي الإستعمال العشواني للمبيدات الحشرية بما يضمن الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة من التلوث .

ويتم لهذا الغرض توفير المستلزمات الضرورية للقيام بالتدخلات من فرق وعملة ومعدات وتجهيزات .

- **المراقبة الصحية للمحلات المفتوحة للعموم** : في إطار الحفاظ على الصحة العامة يجدر التأكيد على البلديات وبقية المصالح الجهوية المعنية لتكثيف أنشطة المراقبة الصحية للمحلات المفتوحة للعموم ومحطات البنزين بما يضمن توفر شروط النظافة وحفظ الصحة وخاصة العناية بالمركبات الصحية (المطاعم ، محلات بيع الأكلات الخفيفة ، محلات بيع المرطبات ...) ومراقبة جودة المواد الغذائية خاصة منها ذات الاستهلاك الواسع خلال فصل الصيف (مثلجات ، مرطبات ، مشروبات غازية ...) مع التركيز على المناطق السياحية والأماكن التي يرتادها المصطافون .

وسعيا إلى إبراز هذه المحلات في مظهر يليق بسمعة بلادنا لدى الزائرين والسياح ، يجدر الحرص على أصحاب المحلات المفتوحة للعموم للعناية بالمظهر الجمالي العام لهذه المحلات وصيانة وتعهد المرافق والتجهيزات الموضوعة على ذمة الحرفاء وإستبدال القديم منها .

ويتعين في هذا الإطار ضبط آجال لأصحاب المحلات المخلة بميدان النظافة وحفظ الصحة لتلافي النقائص والإخلالات التي تمت ملاحظتها وتحسين الوضعية والحزم في تطبيق القوانين والترايب المعمول بها في هذا المجال واللجوء عند الإقتضاء إلى غلق المحلات التي لا تتجاوب مع توصيات فرق المراقبة في الإبان .

- **السيطرة على ظاهرة الكلاب والقطط السائبة** : يتعين على البلديات إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة على هذه الظاهرة السائبة وذلك بإحكام عمليات تجميع ونقل الفضلات وإستعمال الحاويات الجماعية وتكثيف تحسيس وتوعية المتساكنين في هذا الإطار ودعوتهم لإحترام التراتيب المنظمة لتربية وجولان الكلاب بالمناطق البلدية مع رفع المخالفات والحزم في تطبيق القوانين والتراتيب المعمول بها في هذا المجال والتنسيق مع مصالح الأمن الوطني لتنظيم حملات للقضاء على الكلاب السائبة مع إحكام البرنامج من حيث أماكن التدخل وأوقات تنفيذها .

أما في خصوص القطط السائبة فانه يتغين التنسيق مع الجمعيات المعنية للحد من هذه الظاهرة .

- **مقاومة الضجيج والضوضاء** : سعيا إلى توفير أسباب الراحة للمواطن وضمان التعايش الحضاري بين المتساكنين وإرساء مناخ حياتي أفضل يستطاب فيه العيش ، تولي رؤساء الجماعات المحلية إتخاذ التدابير الضرورية والسريعة لمجابهة مباعث الضجيج ومسبباته (إقامة الحفلات بالقاعات العمومية أو المحلات الخاصة ، مضخمات الصوت بالمقاهي وبقية المحلات العمومية ، النشاطات الحرفية والصناعية ...) بإتخاذ قرارات في الغرض حسب الأنموذج المصاحب ، على أن يتم مسبقا إعداد وتنفيذ حملة تحسيسية واسعة النطاق لإعلام وتوعية المتساكنين وبقية الأطراف المعنية بإستعمال كافة وسائل التبليغ المتاحة لإدراك مسؤولياتهم واحترام التراتيب المعمول بها في هذا الشأن .

ويتعين في هذا الإطار إتخاذ الإجراءات التالية :

+ ضبط التوقيت الخاص بإستعمال مضخمات الصوت والذي يتعين أن لايتجاوز الساعة الواحدة بعد منتصف الليل والتنصيص على ذلك برخص إقامة الحفلات من طرف البلديات .

+ تولي السادة رؤساء مراكز الشرطة والحرس الوطني إعلام وتحسيس أصحاب قاعات الأفراح وأصحاب محلات كراء مضخمات الصوت والفرق الموسيقية لإدراك مسؤولياتهم واحترام التراتيب المعمول بها في هذا الشأن .

+ تولي البلديات ، عند تسليم رخصة إقامة الحفلات ، الإسترشاد على هوية الفرق الموسيقية وإعلام مصالح الأمن بها ليتسنى دعوتها وتعريفها بضرورة إحترام التراتيب .

+ بعث فرق قارة ومختصة خاصة بالبلديات الكبرى والمتوسطة بالتعاون مع مصالح الأمن وضمان إستمرارية نشاطها خاصة خلال موسم

الصيف والحزم في ردع المخالفين تنفيذا لما جاء بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 أفريل 1999 والمتعلق بدفع الخطايا التي تسلط من أجل إرتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية والمناطق البلدية .

+ تولي مصالح الأمن المختصة القيام بدوريات ليلية مكثفة للتنبيه على أصحاب المحلات التي يتجاوز إستعمال مضخمات الصوت بها التوقيت القانوني .

+ دعوة أصحاب قاعات الأفراح لتجهيزها بعازل صوتي سعيا إلى مزيد الحد من الضجيج المنبعث منها .

+ الإذن بمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات خلال فصل الصيف وتعمير الجدول المصاحب عدد 1 بداية من شهر جوان 2000 وموافاتنا به قبل نهاية كل شهر .

- المتابعة الميدانية : السهر على تنشيط فريق المتابعة المنبثق عن اللجنة الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة بالقيام بزيارات ميدانية للإطلاع عن كثب عن سير تنفيذ مختلف محاور البرنامج الوطني للنظافة والعناية بالبيئة ورفع تقارير في الغرض لأخذ ما يتعين من الإجراءات لتجاوز الإخلالات عند الإقتضاء في الإبان ، ويتعين في هذا الإطار إعداد رزنامة مضبوطة في المكان والزمان بالنسبة لكل ثلاثة أشهر بداية من الثلاثية الثالثة من هذه السنة حسب الجدول المصاحب عدد 2 وموافاتنا به بصفة دورية قبل يوم 15 من الشهر الذي يسبق كل فترة .

واعتبارا لأهمية المحاور المذكورة في تحسين الإطار الحياتي للمتساكنين وتوفير أسباب الراحة لهم والحفاظ على الصحة العامة وإشعاع صورة بلادنا لدى الزائرين والسياح ، فإني أهيب بكم للعمل على تطبيق هذه التدابير ومتابعة تنفيذها.

والسلام %

وزير الداخلية

عبد الله القلال

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

قـــــــــــرار

إن والـــــي .....

بعد إطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الاساسي للبلديات وجميع النصوص التي تممته أو نقحته .

وعلى القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الاطارات العليا للادارة الجهوية وجميع النصوص التي تممته أو نقحته .

وعلى الامر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية وجميع النصوص التي تممته أو نقحته .

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة الفصول 293 إلى 324 منه .

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات .

وإعتبارا لما للمتساكنين من حق في الراحة .

*** قـــــرر ما يلـــــي ***

الفصل الاول : يحجر إحداث الضوضاء المزعجة داخل كامل الولاية في أي ساعة من الليل أو النهار ، خاصة التي تنتج عن :

أ ـ الالعاب والمناداة والتظاهرات المحدثة للضجيج

ب ـ الإستعمال المفرط للآلات المنبهة للسيارات والدراجات بكامل أنواعها

ج ـ إستعمال المنبهات ذات الصوت الحاد أو ذات الاصوات المسترسلة (بإستثناء السيارات المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة الطرقات)

د ـ ترك محركات السيارات بحالة دوران أثناء الوقوف

هـ ـ إستعمال مكابح سيارات في حالة سيئة

و ـ الاشهار بالنداء أو الغناء بالابواق القارة أو المتنقلة

ز - كل التجمعات والحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الافراح لغرض إسماع الموسيقى أو الغناء إلا ما كان منها برخصة خاصة .

ك - مضخمات الصوت بالحفلات الخاصة بالمحلات السكنية

ل - مضخمات الصوت بالمقاهي .

الفصل الثاني : يحجر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين عند تسربه وذلك بين الساعة العاشرة ليلا والثامنة صباحا طيلة كامل السنة وعلاوة على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الخامسة مساء كامل مدة الصيف التي تبتدئ من غرة جوان إلى موفى شهر سبتمبر.

وهذا التحجير يشمل بصفة خاصة الضجيج الناتج بالطريق أو داخل العمارات والمنازل عن أدوات أو حيوانات أهلية تحدث أصواتا مقلقة (منبهات السيارات - آلات الموسيقى - المذياع - الكلاب) أو عند المناداة وصراخ الباعة .

ويحجر إستعمال مضخمات الصوت إلا بالنسبة للتجمعات والحفلات في المسارح وقاعات الافراح والتي تم في شأنها الترخيص الوارد بالفصل الاول من هذا القرار الفقرة (ز) على الا تتجاوز فترة إستعماله الواحدة بعد منتصف الليل ، والا يمنح الترخيص في الحفل وإستعمال مضخم الصوت إلا بعد إجراء أبحاث إدارية تراعى فيها حقوق الغير في الهدوء والراحة كما يراعى فيها نوع البناءات المجاورة كالمساجد والمدارس والمستشفيات والمصحات ...

الفصل الثالث : يتعين أن تكون كل المحركات مهما كان نوعها ، المستعملة في النجارة أو في الصناعة أو لأي غرض آخر، مقامة بصفة لا تقلق راحة وهدوء المتساكنين .

على أنه وبشرط العمل على تجنب إنتشار أي ضجيج خارج التجهيزات يسمح للمصانع اللازمة للحياة الاقتصادية للبلاد التي يضطر فيها للشغل المتواصل بالعمل بدون تحديد في الوقت .

وبالنسبة لغيرها من المصانع يتعين التوقف عن كل نشاط من الساعة الحادية عشر ليلا إلى الساعة الخامسة صباحا طيلة السنة وعلاوة على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الخامسة مساء من غرة جوان إلى موفى شهر سبتمبر .

الفصل الرابع : يعوض إستعمال منبهات السيارات بالاضاءات القصيرة المتقطعة حسبما جاء في مجلة الطرقات ، وذلك من بداية الليل إلى طلوع الفجر ، وفيما عدا ذلك من الوقت يكون استعمال المنبهات الصوتية محدودا الا في حالات قاهرة .

الفصل الخامس : يمكن للمتساكنين في حالة إضطراب هدونهم بضجيج متكرر الالتجاء إلى أعوان السلطة لمنع هذا الضجيج حالا بتقديم شكايات إلى مصالح الشرطة والحرس الوطني ذوي الاختصاص ترابيا .

الفصل السادس : كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها حسبما جاءت به أحكام الفصلين 315 و 316 من القانون الجنائي ووالباب الخامس والسادس من مجلة الطرقات علاوة على إمكانية حجز آلات المخالفات وسحب رخصة الفرقة الموسيقية المعنية .

الفصل السابع : رؤساء البلديات ورؤساء المناطق الجهوية للامن الوطني والحرس الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .